

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية  
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد د. مصطفى العساف  
وعضوية القضاة السادة

داود طيبة، حسان العمايرة، فايز بني هاني، عدنان الشيباب

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١٨/٢٢٩

المميز :- غسان توفيق أسعد ربيع.

وكيلاه المحاميان علي أحمد العواملة و لينا النوباني.

المميز ضدها : - شركة القرية للصناعات الغذائية والزيوت النباتية.

وكيلها المحامي " محمد علي " وليد بركات.

بتاريخ ٢٣/٧/٢٠١٥ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف  
حقوق عمان في القضية رقم (٢٠١٥/١٦٧٣٢) تاريخ ٢٣/٧/٢٠١٥ والقاضي بعد اتباع  
النقض الصادر عن محكمة التمييز في قرارها رقم (٢٠١٤/٣٩٨٦) تاريخ ٦/١/٢٠١٥  
بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق عمان بالدعوى رقم  
(٢٠١٠/١٤٥٥٢) تاريخ ٢٨/٢/٢٠١١ بالشق المتعلق ببديل المكافأة وبالوقت ذاته الحكم  
بالإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ (٢٠٠٧٠) ديناراً بديل مكافأة بالإضافة إلى  
المصاريف والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام وعدم الحكم بأتعاب  
محاماة لكون المدعي خسر الجزء الأكبر من دعواه.

ويتلخص سبب التمييز بما يلي :-

١- أخطأت المحكمة بعدم الحكم للمميز بالحد الأعلى من المكافأة المقررة بكتاب تعيينه  
وهي راتب (٦) شهور عن كل سنة عمل وليس الحد الأدنى منها بالنظر إلى نتائج  
الشركة وأرباحها .

٢- أخطأت المحكمة بعدم الحكم للمدعي بأتعاب المحاماة ذلك أن قيمة المكافأة محل النزاع هي (٣٦٠٨٤) ديناراً وحكم للمدعي بمبلغ (٢٠٠٧) دنائير أي أنه ربح الجزء الأكبر من المطالبة.

لهذين السببين طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

## القرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن وقائع هذه الدعوى تتلخص بأن المميز أقام لدى محكمة صلح حقوق عمان الدعوى رقم (٢٠٠٨/١٣٤١) التي كانت مسجلة لدى محكمة صلح حقوق الجيزة بالرقم (٢٠٠٨/٧) وتم إحالتها لمحكمة صلح حقوق عمان بناء على طلب الوكيلين كون مركز الشركة المدعى عليها موجود في عمان على المدعى عليها شركة القرية للصناعات الغذائية والزيوت النباتية لمطالبتها بمبلغ (٥٦١٩٦) ديناراً مع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية من تاريخ الاستحقاق وحتى السداد التام سنداً للوقائع التالية :-

- ١- المدعى عليها شركة عامة مسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة في سجل الشركات المساهمة العامة تحت الرقم (٢٢٣) بتاريخ ١٤/١/١٩٩٣ .
- ٢- المدعى عليها هي الخلف القانوني لشركة اتحاد الصناعات الكيماوية والزيوت النباتية حيث قامت الشركة المدعى عليها بتعديل اسمها ليصبح شركة القرية للصناعات الغذائية والزيوت النباتية.
- ٣- عمل المدعي لدى المدعى عليها من تاريخ ١١/٨/٢٠٠٥ بوظيفة مدير عام وراتب شهري مقداره (٤٠١٤) ديناراً بالإضافة إلى راتب الثالث عشر .
- ٤- عمل المدعي على زيادة أرباح المدعى عليها خلال فترة عمله لديها عن طريق زيادة الإيرادات وزيادة ربحية المدعى عليها .
- ٥- قررت المدعى عليها وبموجب كتاب التعيين الصادر عنها صرف مكافأة سنوية بمعدل راتب ثلاثة إلى ستة شهور للمدعي في نهاية كل عام.

٦- قام المدعي بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٣٠ بتقديم استقالته للمدعى عليها واستمر بالعمل لديها لغاية ٢٠٠٧/٥/٣٠.

٧- استحق المدعي نتيجة عمله لدى المدعى عليها الحقوق العمالية التالية :-

أ- راتب شهر ٢٠٠٧/٤ مبلغ مقداره (٤٠١٤) أربعة آلاف وأربعة عشر ديناراً.

ب- راتب شهر ٢٠٠٧/٥ مبلغ مقداره (٤٠١٤) أربعة آلاف وأربعة عشر ديناراً.

ج- بدل المكافأة التي أقرتها المدعى عليها للمدعي بموجب كتاب التعيين الصادر عنها عن عام ٢٠٠٦ مبلغ مقداره (٢٤٠٨٤) أربعة وعشرون ألف وأربعة وثمانون ديناراً.

د- بدل المكافأة التي أقرتها المدعى عليها للمدعي بموجب كتاب التعيين الصادر عنها عن عام (٢٠٠٠) مبلغ (١٢٠٤٢) اثنا عشر ألفاً واثان وأربعون ديناراً.

هـ- بدل إجازته السنوية والبالغة (٣٠) يوماً وفق ما أقرته المدعى عليها في كتاب التعيين الصادر عنها مبلغ مقداره (٤٠١٤) أربعة آلاف وأربعة عشر ديناراً عن عام ٢٠٠٦، ومبلغ مقداره (٢٠٠٧) ألفين وسبعة دنانير نسبة بدل إجازته السنوية عن عام ٢٠٠٧.

و- بدل راتب الثالث عشر عن عام ٢٠٠٦ مبلغ مقداره (٤٠١٤) أربعة آلاف وأربعة عشر ديناراً.

ز- بدل نسبة راتب الثالث عشر عن عام ٢٠٠٧ مبلغ مقداره (٢٠٠٧) ألفين وسبعة دنانير.

٨- رغم الاستحقاق ومطالبة المدعي للمدعى عليها بمستحققاته إلا أنها امتنعت عن الأداء دون مبرر أو مسوغ قانوني.

وبتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٥ قررت محكمة الصلح رد دعوى المدعي وتضمينه المصاريف و(٥٠٠) دينار أتعاب محاماة .

لم يرتض المدعي بقرار محكمة الصلح وطعن فيه لدى محكمة استئناف عمان التي أصدرت بتاريخ ٢٠١٠/٩/١٤ قرارها رقم (٢٠١٠/٢٢٠٣٥) القاضي بفسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها لمناقشة ما ورد في كتاب التعيين بان المكافأة تستحق على ضوء النتائج التي تحققها الشركة وأن دور مجلس الإدارة يتوقف على تحديد مقدار المكافأة

في حال تحقق النتائج وكذلك كون محكمة الصلح لم تناقش البينة المقدمة في الدعوى ولم تبحث فيما إذا تحققت النتائج (الأرباح) .

وبعد إعادة الأوراق إلى محكمة الصلح سجلت لديها مجدداً بالرقم (٢٠١٠/١٤٥٥٢) واتبعت قرار الفسخ وبعد أن استمعت لطلبات الوكيلين أصدرت بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٨ قرارها القاضي برد دعوى المدعي وتضمينه المصاريف و(٥٠٠) دينار أتعاب محاماة.

طعن المدعي عليه بقرار محكمة الصلح للمرة الثانية لدى محكمة استئناف عمان التي أصدرت بتاريخ ٢٠١١/٦/١ قرارها رقم (٢٠١١/١٥٦٠٩) القاضي برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف و(٥٠٠) دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة.

لم يرتض المدعي بقرار محكمة الاستئناف قطع فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة تمييزه فأصدرت محكمتنا قرارها رقم (٢٠١٣/١١٧٧) القاضي بما يلي :-

((وعن أسباب التمييز الثاني والثالث والرابع المنصبة على تخطئة محكمة الاستئناف لردّها دعوى المدعي ومخالفتها لأحكام المادة (٤/أ) من قانون العمل والمادة (٢٣٩) من القانون المدني وتفسيرها لكتاب التعيين تفسيراً خاطئاً بأن المكافأة معلقة على شرط تحديدها من مجلس الإدارة.

نجد من الرجوع إلى كتاب تعيين المدعي لدى المدعي عليها رقم (٢٠٠٦/٢٠٠) تاريخ ٢٠٠٦/٣/١ بأن الشركة المدعي عليها عينت المدعي مديراً عاماً لها اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٦/٣/١ براتب شهري مقداره أربعة آلاف دينار وأن المادة الثانية من هذا الكتاب ورد فيها ما يلي ( مكافأة سنوية يحددها مجلس إدارة الشركة بمعدل راتب ثلاثة إلى ستة شهور بناء على النتائج التي تحققها الشركة في نهاية كل عام).

ويستفاد مما ورد في هذا البند بأن المكافأة أصبحت حقاً للمدعي بمعدل راتب ثلاثة إلى ستة شهور بناء على النتائج التي تحققها الشركة في نهاية كل عام وأن حدها الأعلى والأدنى مربوط بالنتائج (الأرباح) التي تحققها الشركة وليست شرط لموافقة مجلس الإدارة.

وحيث إن المستقر عليه فقهاً وقضاً بأن العقد شريعة المتعاقدين فإن كتاب تعيين المدعي لدى المدعى عليها يعتبر عقداً يلزم الطرفين وليست منحة مشروطة بموافقة مجلس إدارة الشركة وعلى هذا المجلس أن يحدد الحد الأعلى أو الأدنى الذي يستحقه المدعي على ضوء الأرباح التي تحققها الشركة .

وحيث إن عبارة العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عن طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين .

وحيث إن محكمة الاستئناف فسرت العقد خلافاً لما ورد بالمادة (١/٢٣٩) من القانون المدني فيكون قرارها مخالفاً للقانون ومستوجباً للنقض لورود هذه الأسباب عليه.

لهذا ودون الحاجة للرد على السبب الأول نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها)) .

وبعد إعادة الأوراق إلى محكمة الاستئناف سجلت لديها بالرقم (٢٠١٣/٢٤٠٩٥) وقامت بتلاوة قرار النقض بحضور الوكيلين ثم قررت اتباع النقض والسير على هدي ما جاء به ثم كرر الوكيلان أقوالهما وأصدرت محكمة الاستئناف بتاريخ ٢٠١٤/٢/٤ قرارها القاضي بفسخ القرار المستأنف بالشق المتعلق ببديل المكافأة وبالوقت ذاته الحكم بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ (١٢٠٤٢) ديناراً بالإضافة إلى المصاريف والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام وعدم الحكم بأتعاب محاماة لكون المدعي خسر الجزء الأكبر من دعواه بهذا الشق .

لم يرتض الطرفان بقرار محكمة الاستئناف وطعن فيه كل منهما تمييزاً للأسباب الواردة بلانحتي تمييزهما كما قدم كل منهما لائحة جوابية طلبا فيها رد التمييز المقدم من خصمه.

فأصدرت محكمتنا قرارها رقم (٢٠١٤/٣٩٨٦) القاضي بما يلي :-

(وعن أسباب التمييز الأول المقدم من شركة القرية للصناعات الغذائية والزيت النباتية:-

وعن السببين الثاني والرابع المنصين على تخطئة محكمة الاستئناف لمخالفتها لأحكام المادة (٢٠٢) من القانون المدني التي تبين كيفية تنفيذ العقد وأن ما ورد بكتاب التعيين فيما يتعلق بصرف المكافأة لا يعتبر حقاً مكتسباً للمميز ضده .

نجد بأن ما ورد بهذين السببين كانت محكمتنا بقرارها السابق قد ردت عليهما رداً واضحاً وإن محكمة الاستئناف اتبعت قرار النقض وسارت بالدعوى على هديه ولا يجوز للممينة إعادة إثارتها مما يتعين رد هذين السببين .

وعن السبب الثالث الذي ينعى على محكمة الاستئناف خطأها بعدم وزن البينة وزناً صحيحاً وعدم تفسيرها لكتاب التعيين تفسيراً صحيحاً .

نجد إن هذا السبب بشقيه هو طعن في صلاحية محكمة الموضوع لأن وزن البينة وتفسيرها من صلاحيتها وحيث إن محكمة الاستئناف باعتبارها محكمة موضوع اتبعت قرار النقض ووزنت البينة وزناً صحيحاً فلا رقابة لمحكمتنا عليها طالما أن النتيجة التي توصلت إليها مستخلصة استخلاصاً سائعاً ومقبولاً من البيانات المقدمة في الدعوى مما يتعين رد هذا السبب.

وعن السبب الأول الذي ينعى على القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بعدم التعليل الصحيح .

نجد بأن هذا السبب يخالف الحقيقة لأن القرار المطعون فيه اشتمل على جميع مستلزمات الحكم الواردة في المادة (١٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية كما أنه جاء معللاً بشكل واضح بما يتفق وأحكام المادة (٤/١٨٨) من القانون ذاته مما يتعين رد هذا السبب .

وعن أسباب تمييز المدعي غسان توفيق أسعد ربيع :-

وعن السبب الأول المنصب على تخطئة محكمة الاستئناف لعدم حكمها بكامل المبالغ المستحقة من المكافأة المقررة بموجب قرار التعيين المحددة براتب من ٣-٦ أشهر عن كل سنة لتوصل محكمة الاستئناف بأن المدعي عمل منذ تاريخ ٢٠٠٦/٣/١ وانتهى عمله بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٣٠ مع أن عمل المدعي ابتداءً منذ تاريخ ٢٠٠٥/٨/١١ .

نجد إنه من الثابت من كتاب مراقب الشركات رقم (م ش/١/٢٢٣/١٠٥٥٥) تاريخ ٢٠٠٨/٤/٥ بأن شركة القرية للصناعات الغذائية والزيوت النباتية مسجلة كشركة مساهمة عامة تحت الرقم (٢٢٣) تاريخ ١٩٩٣/١/٤ وإنها كانت مسجلة تحت اسم شركة اتحاد الصناعات الكيماوية والزيوت النباتية وقد تعدل اسمها بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٨ وإن المدعي عمل لدى شركة الصناعات الكيماوية والزيوت النباتية منذ تاريخ ٢٠٠٥/٨/١١ كما هو ثابت في المسلسل رقم (٢) من بيانات المدعي الذي تضمن تعيين المدعي بوظيفة مدير عام براتب (٤٠١٤) ديناراً ويصرف له راتب الثالث عشر في نهاية كل عام وأيضاً حافز سنوي راتب من ٣-٦ شهور سنوياً حسب قرار التعيين وقد تأكد ذلك في كتاب تعيين المدعي الصادر عن رئيس مجلس الإدارة (المسلسل رقم ١) في البند الثاني (مكافأة سنوية يحددها مجلس إدارة الشركة، وحيث إن الشركة المدعى عليها هي امتداد لشركة اتحاد الصناعات الكيماوية والزيوت النباتية فإن المدعي يستحق المكافأة منذ تاريخ ٢٠٠٥/٨/١١ وليس كما توصلت إليه محكمة الاستئناف منذ تاريخ ٢٠٠٦/٣/١ مما يجعل هذا السبب يرد على القرار المطعون فيه ويوجب نقضه .

لهذا وعلى ضوء النتيجة التي توصلنا إليها ودون الحاجة لرد على السببين الثاني والثالث في هذه المرحلة نقرر ما يلي :-

- ١- رد التمييز المقدم من شركة القرية للصناعات الغذائية والزيوت النباتية.
- ٢- نقض القرار المطعون فيه لورود السبب الأول من أسباب تمييز المدعي وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى) .

ويعد إعادة الأوراق إلى محكمة الاستئناف سجلت بالرقم (٢٠١٥/١٦٧٣٢) وقررت اتباع النقض والسير بالدعوى على هدى ما جاء به وأصدرت قرارها بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٣ والمتضمن فسخ القرار المستأنف بالشرق المتعلق ببطل المكافأة وبالوقت ذاته الحكم بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ (٢٠٠٧٠) ديناراً بدل مكافأة بالإضافة إلى المصاريف والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام وعدم الحكم بأتعاب المحاماة لكون المدعي خسر الجزء الأكبر من دعواه .

لم يرتضِ المستأنف بهذا القرار قطعاً فيه تمييزاً بلائحة تمييزاً مقدمة بتاريخ  
٢٠١٥/٧/٢٣ .

ورداً على سببي التمييز :-

وعن السبب الأول ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بعدم الحكم للمميز بالحد الأعلى من  
المكافأة المقررة بكتاب تعيينه وهي راتب (٦) شهور عن كل سنة عمل وليس الحد الأدنى  
منها بالنظر إلى نتائج الشركة وأرباحها .

في ذلك نجد أن محكمة الاستئناف ولدى إعادة أوراق الدعوى إليها اتبعت النقص  
وقررت بما لها من صلاحيات أن تقدر للمدعي ما يستحقه من مكافأة عن فترة عمله كمدير  
عام وأنه لم يستغرق عمل المدعي لدى المدعى عليها كمدير عام سنة وتسعة أشهر  
وتوصلت إلى أنه يستحق مكافأة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وهي الحد الأدنى للاتفاق عن كل  
سنة وقررت الحكم بالمبلغ الذي توصلت إليه.

وحيث إن لمحكمة الموضوع صلاحية وزن البينة وتفسيرها ذلك أن محكمة الاستئناف  
كمحكمة موضوع وبما لها من سلطة وزن البينة وتقديرها بمقتضى أحكام المادتين  
(٣٣ و ٣٤) من قانون البينات دون رقابة عليها من محكمة التمييز طالما أن ما توصلت إليه  
مستمد من أوراق الدعوى ومستخلص استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وحيث إن محكمة الاستئناف  
كما جاء أعلاه قامت بحساب ما يستحقه المدعي (المميز) وفق الأصول والقانون وإننا نقرها  
على ذلك مما يتعين معه رد هذا السبب .

وعن السبب الثاني ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بعدم الحكم للمدعي/ المميز بأتعاب  
محاماة وأن قيمة النزاع (٣٦٠٨٤) ديناراً وريح (٢٠٠٧٠) ديناراً وهو الجزء الأكبر من  
دعواه.

في ذلك نجد أن مطالبة المدعي ابتداءً بمبلغ (٥٦١٩٦) ديناراً وقد صدر قرار الحكم  
بمبلغ (٢٠٠٧٠) ديناراً بذلك يكون خسر المدعي الجزء الأكبر من دعواه فهو بالتالي  
لا يستحق أي أتعاب محاماة وإن ما توصلت إليه محكمة الاستئناف متفق والأصول والقانون  
مما يتعين رد هذا السبب .



ما بعد

-٩-

لهذا وتأسيساً على ما تقدم تقرر المحكمة رد الطعن التمييزي وإعادة الأوراق إلى مصدرها.


قراراً صدر بتاريخ ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/٢/١٥ م

برئاسة القاضي نائب الرئيس



عضو


نائب الرئيس



عضو



عضو



عضو



رئيس الديوان

lawpedia.jo

دقق/ أ. ك

